دور المحكمة الاتحادية العليا
في الحفاظ على استقلال القضاء(مستل)

أ.م.د. ماجد نجم عيدان
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

محمد صالح صابر
طالب ماجستير

Role of the Federal Supreme Court In maintaining the independence of the judiciary

Assist Prof. Dr. Majid Najm Idan
University of Kirkuk
College of Law and Political Science
Mohammed Saleh Saber
MA student

المقـــدمـــة

يمثل الجهاز القضائي المتكون من المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها إحدى السلطات الدستورية العامة الثلاث في الدولة الحديثة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتوكل له وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، مهمة حل النزاعات القانونية وصولاً إلى إحقاق الحق وإقامة العدل، وهذا يتطلب أن تكون هذه السلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية[١].

إن مبدأ استقلال القضاء هو قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، وتقوم على مبدأ عدم التدخل من قبل السلطتين

(١) د. خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد (١٦)، السنة ٢٠١٠، ص١٢٤.

التشريعية والتنفيذية في أمور القضاء، وإعطائه سلطة دستورية منفصلة ومستقلة عن السلطتين الأخريين[١].

وتنص الدساتير عادة على وجود هذه السلطات الثلاث واستقلالية كل واحدة منها عن الأخرى، بيد أن الملاحظ إنها تولي الاهتمام دائماً للسلطتين التشريعية والتنفيذية، باستثناء السلطة القضائية إذ تكتفي الدساتير بتبيان الخطوط العامة والرئيسية في تنظيمها واختصاصاتها تاركة التفاصيل للقوانين، ومن ثم فأن الدستور يترك السلطة القضائية مرهونة بيد السلطة التشريعية من حيث زاوية تنظيمها، فأما أن تأتي نصوص القوانين مفصلة بما يتعلق بتنظيم هذه السلطة وبيان اختصاصاتها أو على العكس قد تأتي مختزلة ومختصرة، والخشية أكبر من أن تأتي تلك النصوص وقد حملت في طياتها الاذن الصريح للسلطتين التشريعية والتنفيذية بالتدخل في عمل السلطة القضائية، ومن هنا تنهض مسؤولية المحكمة الاتحادية العليا بالتصدي لأي من القوانين التي تمثل خرقاً لمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في صلب الدستور[٢].

وهذا ما سيتم بيانه في مبحثين أساسيين، الأول منهما يخصص لاستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، أما الثاني فسوف يخصص لدور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال السلطة القضائية وذلك وفق الترتيب والتفصيل الآتي:

المبحث الأول: استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية

المبحث الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال السلطة القضائية

(١) د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مطبعة أطلس، بيروت، ١٩٧٤، ص٩٨.

(٢) إذ نصت المادة (١٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، كما نصت المادة (٨٧) منه على أن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، ونصت المادة (٨٨) منه أيضاً على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

المبحث الأول

استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية

أن مبدأ استقلال القضاء يعد نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك فأن معظم الدول تقرر هذا المبدأ في دساتيرها وقوانينها، ولكن ذلك لم يمنع السلطتين التنفيذية والتشريعية من التدخل في شؤون القضاء، ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ضمانات استقلال القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية، ونخصص المطلب الثاني للبحث في مظاهر تدخل السلطة التشريعية في شؤون القضاء وكالآتي:

المطلب الأول

ضمانات استقلال القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية

سنتناول موضوع ضمانات استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية في فرعين، نخصص الفرع الأول منهما لدراسة الاستقلال المالي للسلطة القضائية، أما الفرع الثاني فسنخصصه للاستقلال الإداري للسلطة القضائية وكالآتي.

الفرع الأول: الاستقلال المالي للسلطة القضائية

إن وضع ميزانية مستقلة للقضاء يشكل إحدى الضمانات المهمة لمبدأ استقلال القضاء، فكلما كان هناك استقلال مالي وميزانية خاصة بالقضاء كلما قلت الضغوط والتأثيرات في عمل السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية[١].

وبهذا الصدد نجد بأن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الملغي يكاد يكون الدستور الأول من بين الدساتير العراقية السابقة التي نصت على تخصيص ميزانية مستقلة للقضاء بنصها على أن (تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية

(١) حسن العكيلي، استقلال القضاء، مقالة منشورة في موقع السلطة القضائية الاتحادية الآتي: www.iraqja.iq/view.704 . تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/٢٠.

للقضاء)[١]، وكذلك نصها على أن (يتم إنشاء مجلس أعلى للقضاء ... ويدير ميزانية المجلس)[٢].

وبهذا فأن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد ضمن الاستقلال المالي للقضاء عن السلطة التنفيذية، وكذلك خص مجلس القضاء الأعلى بتنفيذ هذه الميزانية، إلا إنه في الوقت ذاته قد وقع في بعض المحاذير منها نصه على أن (تضع الجمعية الوطنية ميزانية ...) والحقيقة أن الجمعية الوطنية لا تضع الميزانية وإنما تصادق عليها فقط، فمجلس القضاء الأعلى هو الذي يضع الميزانية الخاصة به[٣].

أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فكان أكثر دقة وصواباً عندما نص على أن (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الأتية: ثالثاً: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عيها)[٤]، فالمشرع الدستوري كان دقيقاً في إعطاء الاختصاص لمجلس القضاء الأعلى باقتراح الموازنة دون وزارة العدل، وبهذا يكون قد قطع الشك في استقلال موازنة السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

وبما أن موازنة السلطة القضائية تدخل ضمن الموازنة العامة للدولة فهذا يعني أن لمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وبضمنها ميزانية السلطة القضائية، وهنا تنهض احتمالات التأثير على السلطة القضائية من خلال إجراء تغييرات في الميزانية المقترحة للمحاكم والقضاة، وهذا ليس بالمستبعد مع شيوع نظام المحاصصة الطائفية داخل البرلمان ومشاركة جميع القوى السياسية في الحكومة، ومن ثم غياب المعارضة وما تلعبه من دور حقيقي في إجراء

(١) المادة (٤٣/ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي.
(٢) المادة (٤٥) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي.
(٣) محمد عبد الله سهيل العبيدي، استقلال القضاء في التشريع العراقي النافذ، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢، ص١٣٠.
(٤) المادة (٩١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

التوازن في العمل البرلماني[١].

لذا نرى بأنه من الافضل أن ينص المشرع على تقديم موازنة السلطة القضائية بمعزل عن الموازنة العامة للدولة على أن يصادق عليها مجلس النواب دون تعديل، وإذا وجد أن هناك مغالاة في التقدير فيقوم بتنبيه السلطة القضائية إلى ذلك لتقوم بتعديلها، وبهذا نكون قد استبعدنا احتمالات تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في التقديرات المالية للسلطة القضائية، خاصة وإذا علمنا إنه قد حصل ذلك فعلاً في موازنة عام ٢٠١٢، إذ جرت المصادقة على موازنة مجلس القضاء الأعلى قبل المصادقة على الموازنة العامة للدولة[٢].

الفرع الثاني: الاستقلال الإداري للسلطة القضائية

إن تنظيم الشؤون الإدارية للقضاء بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية يعد من الضمانات المهمة التي تسهم في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء وديمومته واستقراره، فمسائل عزل القضاة ونقلهم وترقيتهم يجب أن تنظمها السلطة القضائية نفسها وبعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية[٣]، وهذا ما سيتم تناوله وكالآتي:

أولاً: عدم قابلية القضاة للعزل: يعد مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل أحد المظاهر الجوهرية لمبدأ الفصل بين السلطات، ويمثل من الناحية العملية الدليل لوجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية.

والمقصود بمبدأ عدم القابلية للعزل، إنه لا يجوز أن يحرم القاضي من عمله سواء أكان عن طريق الفصل أم الإحالة على التقاعد أم الوقوف عن العمل إلا في

(١) محمد عبد الله سهيل العبيدي، المصدر السابق، ص١٣١.
(٢) زهير جمعة المالكي، السلطة القضائية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مقالة منشورة على موقع الحوار المتمدن الالكتروني بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ . www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=350701تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٢/٢٣.
(٣) حسن العكيلي، مصدر الكتروني سابق.

الأحوال والكيفية المنصوص عليها في القانون[١].

وتنص على هذا المبدأ معظم الدساتير ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والذي نص على أن (القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الأحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً)[٢]، وأن ما يؤخذ على النص الدستوري هو استخدامه لعبارة (تأديبياً)، إذ أن هذه العبارة وكأنما توحي لنا بأن القاضي غير مؤدب، لذلك كان من الأجدر بالمشرع الدستوري استخدام عبارة (انضباطياً) بدلاً من (تأديبياً) خاصة وأن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام لم يستخدم عبارة (التأديب)، فإن كان لا يسمح بهذه العبارة بالنسبة للموظفين فكيف الحال والقضاة!

وفي الحقيقة إن عدم القابلية للعزل لا تعني أن يظل القاضي في وظيفته طوال حياته حتى لو بدرت منه تصرفات غير مقبولة قانوناً[٣]، لذلك نجد أن القوانين قد خولت جهات قضائية للنظر في إمكانية عزل القاضي، ففي العراق نجد أن لجنة شؤون القضاة في مجلس القضاء الأعلى تملك حق توقيع العقوبات الانضباطية على القضاة ومنها إنهاء خدمة القاضي[٤].

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا عدّت إنهاء خدمات القاضي من قبل مجلس القضاء الأعلى أمراً إدارياً وليس أمراً تشريعياً فيكون النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا[٥].

ثانياً: عدم قابلية القضاة للنقل: تحرص التشريعات المنظمة للسلطة القضائية

(١) محمود رضا الخضيري، تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٨١.
(٢) المادة (٩٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٣) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠٣.
(٤) المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٥) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/اتحادية/٢٠٠٦) في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٢/٢٦.

بوضع قواعد تنظم نقل القضاة وندبهم حتى يتمكن القاضي من أداء مهمته في إقامة العدل، مستقلاً ومطمئناً على مستقبله، وحتى لا تتخذ السلطة التنفيذية من هذا النقل أو الندب سلاحاً أو وسيلة للمساس باستقلال القاضي، فمن الطبيعي إنه إذا ترك أمر النقل بيد السلطة التنفيذية لاتخذت منه وسيلة للنكاية بالقضاة، وذلك عن طريق نقلهم إلى أماكن نائية أو بعيدة، أو محاباة بعض القضاة بإبقائهم في العاصمة أو المدن القريبة، وهذا بدوره يؤثر على استقلال القضاء[١].

لذلك نجد أن معظم التشريعات تضع ضوابط معينة لنقل القاضي، ومنها موافقة القاضي على النقل، ومرور مدة زمنية على وجود القاضي في مركزه لحماية استقلاله الوظيفي، إذ لابد من استقرار القاضي في مركزه لمدة معينة من الزمن قبل نقله، ولأن عدم استقراره يؤثر على أدائه الوظيفي، ويؤثر على المتقاضين أيضاً، وأن تعاقب عدد من القضاة على نظر الدعوى في فترة زمنية قصيرة يؤثر على حسن سير العدالة[٢].

فقانون التنظيم القضائي العراقي وضع لنقل القضاة أسساً وقواعد معينة، منها عدم جواز نقل القاضي قبل قضائه ثلاث سنوات في المكان المعين فيه، وعدم جواز بقائه في ذلك المكان المعين فيه مدة تزيد على خمس سنوات، ولمجلس القضاء الأعلى نقله بقرار مسبب إذا تأيّد بتقرير من لجنة طبية رسمية بأن حالته الصحية تستدعي نقله، أو أن ظروف عمله الوظيفي في تلك المنطقة أصبحت بشكل لا يمكن له معها أداء عمله على الوجه الأكمل، أو أن بقائه في مكانه قد يؤثر على سير العدالة[٣]، ونص القانون ذاته على عدم جواز نقل القاضي إلى وظيفة غير قضائية إلا بموافقته التحريرية[٤].

(١) زهير جمعة المالكي، مصدر الكتروني سابق.
(٢) فاروق صبحي عبد الحليم الكيلاني، استقلال القضاء، ط٢، المركز العربي، بيروت، ب.س، ص١٤٣.
(٣) المادة (٥٠/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٤) المادة (٤٩/أولاً/أ) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

ثالثاً: الترقية: لا يمكن ترك ترقية القضاة بيد السلطة التنفيذية وذلك حفاظاً على استقلال القضاء، إذ تستطيع هذه السلطة ترك من لا ترضى عنهم من القضاة دون ترقية، بينما يرقى من ينسجم معها، ومن ثم يصبح مبدأ عدم القابلية للعزل بغير فاعلية، مما يؤدي إلى المساس باستقلال القضاة وحيدتهم[١].

ونص المشرع العراقي على أن تكون الترقية بشكل متتابع من صنف إلى آخر أعلى منه، وتكون بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب يتقدم به القاضي إلى مجلس القضاء الأعلى بشرط أن يكون قد نال راتب الحد الأدنى للصنف المراد ترقيته إليه، وأن يكون قد أعد بحثاً في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية أو العدلية[٢]، ويراعى في الترقية اعتبارات كفاية القاضي وأهليته للترقية، ويصدر مجلس القضاء قراره بترقية القاضي إذا ما وجد إنه أهلٌ لها، وبخلافه تؤجل ترقيته مدة لا تقل عن ستة أشهر بقرار مسبب يبلغ إليه، وتكون قرارات المجلس نهائية لا تقبل الطعن[٣].

ويلاحظ أن المشرع العراقي جعل من قرارات مجلس القضاء الأعلى بشأن الترقية قرارات نهائية لا تقبل الطعن، وكان الأجدر بالمشرع منح حق الطعن بهذه القرارات أمام جهة يحددها لذلك عملاً بأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[٤].

المطلب الثاني

مظاهر تدخل السلطة التشريعية في شؤون القضاء

يمثل استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية أهمية قصوى، وذلك منعاً من خضوع القضاة لتوجيهات السلطة التشريعية وأوامرها أو أن يكون أداة في يدها

(١) محمد عبد الله سهيل العبيدي، المصدر السابق، ص١٤١.
(٢) المادة (٤٥/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٣) المادة (٤٦/ثالثاً ورابعاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٤) إذ تنص المادة (١٠٠) من الدستور على أن (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن).

لتنفيذ رغباتها وسياساتها[١]، ويلاحظ أن تجاوز السلطة التشريعية على حدود سلطة القضاء وتدخلها في عملها يأخذ صوراً متعددة مما يتطلب أن تمتنع السلطة التشريعية عن الإتيان بأي عمل يمكن أن يشكل تدخلاً في عمل القضاء، ومن صور تدخل السلطة التشريعية في شؤون القضاء هو تدخلها في تنظيم القضاء أو تدخلها في وظيفة القضاء أو مصادرتها لحق التقاضي، وهذا ما سنتناوله كلاً في فرع مستقل وكالآتي.

الفرع الأول: التدخل في تنظيم القضاء

إن الدستور هو الذي يحدد اختصاص كل سلطة من السلطات العامة في الدولة ويبين كيفية تكوينها، ويعالج هذه الأمور بصورة مختصرة تاركاً التفصيلات والتنظيم للمشرع العادي، واستناداً إلى الدور الذي يقوم به القانون، يكون للمشرع العادي سلطة تنظيم جهات القضاء وبيان كيفية تشكيلها، وبيان أنواعها ودرجاتها، والشروط والإجراءات الخاصة بتعيين القضاة ونقلهم[٢]، وأن صدور قانون لتنظيم القضاء هو أمر منطقي ويتفق مع القاعدة العامة باختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، فهذا هو التدخل الايجابي من قبل المشرع، ولكن قد تتدخل السلطة التشريعية في شؤون القضاء وتنظيمه تحت ذريعة انحراف القضاء أو حاجته إلى التطور فتصدر قوانين ترفع الحصانة عن القضاة أو تعطي الصلاحية للسلطة التنفيذية أو إلى لجنة خاصة لتقوم بإعادة تنظيم الجهاز القضائي وإقصاء العناصر المدعى بانحرافها أو القيام بالأعمال التي تمثل تدخلاً في تنظيم القضاء، ولا شك بأن مثل هذه التشريعات تعد غير دستورية لتعارضها مع مبدأ استقلال القضاء في مواجهة السلطات كافة[٣].

وفي الواقع أن سلطة المشرع في تنظيم القضاء ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بحدود وضوابط معينة يجب على المشرع مراعاتها والالتزام بها، وإلا فأن تدخله يكون

(١) د. محمد عبد الخالق، النظام القضائي المدني، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٨.
(٢) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص١٠٤٩.
(٣) محمد عبد الله سهيل العبيدي، المصدر السابق، ص٩٧.

سلبياً ويمس باستقلالية السلطة القضائية.

ومن أهم القيود والضوابط التي يجب على المشرع الالتزام بها عند تنظيم القضاء هي:

١- أن يتقيد المشرع بالمبادئ الدستورية المنصوص عليها صراحة في الدستور أو تلك الثابتة بالأصول الدستورية والمستقرة بالضمير الإنساني، لذا يجب أن لا يتعدى دور المشرع حدود التنظيم بما يمس أو يتجاوز على مبدأ استقلال القضاء، وأوضح الأمثلة على مثل هذا التجاوز تكون بما يعرف بإعادة التنظيم التي لا يقصد منها إصلاح الجهاز القضائي بقدر ما يكون الهدف منها إقصاء بعض القضاة من مناصبهم أو إلغاء بعض جهات القضاء[١].

ومن الأمثلة على ذلك في العراق الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ الذي أصدره الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والذي شكل بموجبه ما يسمى بـ (لجنة المراجعة القضائية) والتي تم بموجبها إقصاء عدد كبير من القضاة من الخدمة ولم يتم انصافهم إلا بعد صدور الأمر رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ من قبل اللجنة الخماسية المشكلة في مجلس القضاء الأعلى، إذ تم إعادتهم للخدمة مجدداً[٢].

٢- أن يتقيد المشرع بمواد الدستور التي أوجبت أن تكون ولاية القضاء كاملة، من ثم فأن المشرع العادي واستناداً إلى اختصاصه في تنظيم القضاء لا يستطيع أن يقتطع جزءاً من الوظيفة القضائية ويسندها إلى جهات أخرى غير قضائية أو جهات قضائية استثنائية أو يمنع القضاة من النظر أو البت في بعض المنازعات[٣].

ومن الأمثلة على ذلك في العراق قانون الدفاع عن السلامة الوطنية في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والصادر استناداً للمادة (٢٥) من قانون إدارة الدولة العراقية

(١) محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س، ص٢٣.
(٢) محمد عبد الله سهيل العبيدي، المصدر السابق، ص٩٨.
(٣) حسن العكيلي، مصدر الكتروني سابق.

للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، والذي تدخل في تنظيم القضاء عندما سحب الاختصاص من المحاكم العادية وأوكلها إلى المحكمة الجنائية المركزية، كما تطرق إلى كيفية انتداب قضاة التحقيق والمحققين للنظر في أنواع محددة من الجرائم كالقتل والتسليب والاغتصاب والخطف وإتلاف الأموال العامة والخاصة وحيازة الأسلحة الحربية وعتادها أو صنعها أو نقلها أو تهريبها أو المتاجرة بها، وأعطى الصلاحية لرئيس الوزراء (وهو جهة تنفيذية) قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع أن يقرر حفظ الدعوى والافراج عن المتهمين قبل محاكمتهم، لأسباب أمنية أو لتعلق الأمر بمصالح عليا[١].

٣- أيضاً من الضوابط التي يستوجب على المشرع العادي مراعاتها هو عدم إصدار القوانين المتعلقة بشؤون القضاء إلا بناءً على اقتراح أو مشورة رجال القضاء، حتى تكفل للسلطة القضائية استقلالها بعيداً عن أي محاولة للنفاذ إليها عن طريق إهدار ضمانات القضاة أو المساس بأوضاعهم[٢].

ومن الملفت للنظر أن المشرع العراقي في الدستور النافذ لم يمنح مجلس القضاء الأعلى أية صلاحية في اقتراح القوانين المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية أو استشارته في هذا المجال، وهو أمر في غاية الخطورة لأنه يضرب عنصر التفاعل بين القضاء والتشريع في الصميم، إلا إنه أعطى الصلاحية لمجلس القضاء الأعلى بأن يقترح على مجلس النواب بالموافقة على تعيين كل من رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب[٣].

(١) ينظر المواد (٧، ٨، ٩) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
(٢) أحمد مهدي الديواني، السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة الإماراتية، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، ١٩٧٧، ص٨٣.
(٣) المادة (٦١/خامساً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

الفرع الثاني: تدخل السلطة التشريعية في وظيفة القضاء

من الطبيعي أن القضاء مستقل في أداء وظيفته عن السلطة التشريعية، استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة بممارسة اختصاصاتها، وأن لا تمارس اختصاصاً يدخل في نطاق اختصاص سلطة أخرى إلا بناءً على نص في الدستور، ويترتب على ذلك أن ينفرد القضاء بالوظيفة القضائية وله في ذلك الولاية الكاملة[١]، لذلك يمنع تدخل السلطة التشريعية بطريقة أداء القضاء لوظيفته، ومقتضى ذلك إنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تقوم بالتدخل فيما يكون القضاء قد حسمه من المنازعات، كما لا يجوز لهذه السلطة أن تتصدى للفصل في الخصومات القضائية أو إصدار تشريع يكون الغرض منه تحديد وجه الفصل في قضية معينة أمام القضاء[٢].

كما لا يحق للسلطة التشريعية أن تقوم بمهمة مراجعة الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية لبيان ما إذا كانت خاطئة أم صحيحة، لأن ذلك يدخل في اختصاص المحاكم الأعلى درجة، وتمارس هذه المحاكم مهمتها عن طريق الطعن الذي يتقدم به الإفراد ولمواجهة الخطأ الذي ربما يكون قد شاب الحكم[٣]، وقد يحصل التدخل من خلال تعطيل آثار الأحكام ومنع تنفيذها[٤].

ونرى بدورنا أن الدستور العراقي قد فسح المجال لمجلس النواب في التدخل في وظيفة القضاء، عندما نص على أن يختص مجلس النواب بـ (إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية:

(١) د. محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص١٠٤٨.
(٢) فاروق صبحي عبد الحليم الكيلاني، المصدر السابق، ص٢٠٣.
(٣) د. محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٧، ص٨٠.
(٤) محمد عبد الله سهيل العبيدي، المصدر السابق، ص٨٧.

١- الحنث في اليمين الدستورية .
٢- انتهاك الدستور .
٣- الخيانة العظمى)[١].

والملاحظة التي يمكن أن نبديها على هذا النص إنه جاء غير دقيق لسببين، الأول منهما إنه بالإمكان عدم مساءلة رئيس الجمهورية عند ارتكابه لأحدى هذه الجرائم الخطيرة وذلك في حال عدم تصويت الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب لإعفاء رئيس الجمهورية من منصبه، أما السبب الثاني فأنه وبعد أن تكون المحكمة الاتحادية العليا قد أدانت رئيس الجمهورية فلا توجد هناك أية حاجة لتصويت مجلس النواب على إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه، لأن ذلك من اختصاص القضاء (المحكمة الاتحادية العليا)، إذ من الممكن أن يعمد مجلس النواب إلى تعطيل آثار الحكم وعدم تنفيذه، ومن ثم قد يرأس رئاسة الجمهورية شخص مدان من قبل المحكمة الاتحادية العليا، إلا إنه إذا كان لا يسمح للسلطة التشريعية أن تتدخل بطريقة أداء القضاء لوظيفته فأن لها أن تصدر قوانين تفسيرية لتفسير القوانين القائمة ولو أدى ذلك إلى المساس بدعاوى معروضة أمام القضاء.

الفرع الثالث: مصادرة حق التقاضي

يمكن تعريف حق التقاضي بأنه (حق الشخص أو المجموعة أو الدولة في اللجوء إلى القضاء، أي المحاكم المختصة الموجودة في الدولة أو خارجها للفصل في القضايا والمنازعات التي يمكن أن تنشأ بين المواطنين)[٢]، فحق التقاضي هو مبدأ دستوري أصيل حرصت معظم الدول على النص عليه في دساتيرها، فدستور جمهورية العراق مثلاً نص على أن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع[٣]، كما جاء فيه أيضاً

(١) المادة (٦١/سادساً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) فاروق صبحي عبد الحليم الكيلاني، المصدر السابق، ص٢٠٨.
(٣) المادة (١٩/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

بأن (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)[١].

وعلى الرغم من الضمانات التي ينص عليها الدستور لكفالة حق التقاضي، إلا أن السلطة التشريعية قد تصدر نصوصاً قانونية تحجب بمقتضاها بعض الاختصاصات عن القضاء العادي ولا تمنح الحق للإفراد التقاضي بصددها مما يعد مصادرة لحق التقاضي جزئياً أو كلياً[٢].

والسلطة التشريعية قد تعمد إلى مصادرة حق التقاضي بعدة طرق، منها لجوء المشرع في كثير من الأحيان إلى الازدواجية، وذلك بإنشائه العديد من المحاكم الخاصة والاستثنائية التي تمارس قدراً من ولاية السلطة القضائية، إذ يسند إليها الفصل في بعض المنازعات التي تدخل أصلاً في ولاية القضاء، وتختلف إجراءات التقاضي أمامها عن إجراءات التقاضي المتبعة أمام المحاكم العادية، من حيث الضمانات الدستورية والقانونية المتوافرة للمتقاضين، ومن حيث طرق الاثبات وطرق الطعن في الأحكام، إذ لا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم القضائية[٣].

وقد تعمد السلطة التشريعية إلى مصادرة حق التقاضي بصورة أخرى، وذلك باستبعادها لطائفة من أعمال السلطة التنفيذية وتحصينها من الطعن بحجة إنها تعد من قبيل أعمال السيادة[٤].

(١) المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٢) فاروق صبحي عبد الحليم الكيلاني، المصدر السابق، ص٢٠٧.
(٣) من الأمثلة على ذلك في العراق، نجد على سبيل المثال أن القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، قد ربط المحكمة الجنائية العليا بمجلس الوزراء بدلاً من مجلس القضاء الأعلى، ويعد ذلك خرقاً واضحاً لمبدأ استقلال القضاء ومصادرة لحق التقاضي، لأن المحكمة سوف تكون تابعة للسلطة التنفيذية التي تمارس عليها كافة السلطات، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أصدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١١ والذي عدل القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وفك ارتباط المحكمة الجنائية العليا بمجلس الوزراء وربطها بمجلس القضاء الأعلى في المادة الأولى منه.
للمزيد في هذا الخصوص ينظر: محمد عبد الله سهيل العبيدي، المصدر السابق، ص٩٣.
(٤) يمكن تعريف أعمال السيادة بأنها (طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة من رقابة القضاء بجميع صورها، بما في ذلك رقابة الإلغاء والتعويض، وهذه الأعمال تتعلق بسيادة الدولة الخارجية أو الداخلية، وهي لا تقبل بطبيعتها أن تكون محلاً لدعوى قضائية، ومن ثم تخرج

وقد نص قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على أعمال السيادة بنصه على أن (لا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي: أعمال السيادة، وتعد من قبيل أعمال السيادة المراسيم، والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية)[١]، إلا إنه في ٢٠٠٥/١٢/٨ صدر قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) الذي ألغى النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى، والذي نص على أن (تلغى النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل، اعتباراً من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ والتي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل)[٢]، إلا أن هذا القانون بقي يحمل في طياته ما يخالف المادة الأولى منه والمادة (١٠٠) من الدستور، إذ استثنت المادة (٣) منه قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة من أحكام هذا القانون، ونرى من جانبنا إن هذه المادة مخالفة للدستور وخاصة المادة (١٠٠) منه والتي حظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً يقضي بتعطيل الشق الأخير من هذه المادة والمتعلقة بقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة لمخالفتها للدستور[٣].

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما ألغى نص المادة (٣) من القانون المذكور لمصادرته حق التقاضي الذي كفله الدستور[٤]، وحسناً فعل أيضاً في التعديل الخامس

من ولاية القضاء)، ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب.س، ص٣٠.

(١) المادة (٥/٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٢) المادة (١) من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٣) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٣/١٧.

(٤) المادة (١) من قانون التعديل الأول رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد (٤٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢.

لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ عندما لم ينص على أعمال السيادة بعدّها أعمال تخرج من ولاية القضاء.

المبحث الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال السلطة القضائية

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا العديد من القرارات والتي ساهمت من خلالها في الحفاظ على استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول قرارات المحكمة الاتحادية العليا بشأن استقلال القضاء عن السلطة التشريعية، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لقرارات المحكمة الاتحادية العليا بشأن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية وكالآتي:

المطلب الأول

قرارات المحكمة الاتحادية العليا بشأن استقلال القضاء عن السلطة التشريعية

حرصت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها التأكيد على استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية، ومنعت كل تدخل في عمل السلطة القضائية من قبل السلطة التشريعية إذا كان من شأن هذا التدخل المساس بمبدأ استقلال القضاء.

فالمحكمة الاتحادية العليا أكدت في هذا الشأن على عدة أمور منها:

أولاً: تنظيم السلطة القضائية: ففيما يتعلق بتنظيم السلطة القضائية أصدرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ قراراً بهذا الشأن، بعدما طعن رئيس كتلة دولة القانون النيابية في قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢، لمخالفة القانون لأحكام الدستور شكلاً وموضوعاً، لأن القانون صدر خلافاً للطريق

الذي رسمه الدستور في تشريع القوانين، إذ أن رئاسة الجمهورية أرسلت مشروع القانون إلى مجلس النواب والذي أُعد من قبل جهة بعيدة عن واقع القضاء العراقي ولا علاقة له بمجلس القضاء الأعلى، أما الأحكام الموضوعية التي وردت في القانون المطعون فيه والمخالفة للدستور فأهمها: أن المادة (١/أولاً) منه تتعارض مع المادة (٩٠) من الدستور لأن مجلس القضاء الأعلى هو (هيئة قضائية تدير شؤون القضاة) وليس (هيئة إدارية) كما ورد في القانون، وهذه الصيغة تخالف وتغاير طبيعة تركيبته ومهامه وتتيح الطعن بقراراته أمام محكمة القضاء الإداري التابعة لمجلس شورى الدولة التي ترتبط بوزارة العدل (السلطة التنفيذية)، وهذا النص يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في المادتين (١٩/أولاً و ٨٨) من الدستور،...، أما الفقرة (سادساً) من المادة (٢) منه فأنها تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات حيث لا يمكن الجمع بين صفة (قاضي) و (مدير عام) لأن الأول يتبع السلطة القضائية والثاني يتبع السلطة التنفيذية.

(ولدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ...، أن مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى قد أُعد من قبل لجنة تضم مختلف صنوف القضاة وأعضاء الادعاء العام ورفع سنة ٢٠٠٧ إلى مجلس الرئاسة والذي أحاله إلى مجلس النواب لتشريعه وذلك بموجب كتاب رئاسة الجمهورية ـ ديوان الرئاسة ـ المرقم (د.و/١/٤١/٩٣٢) في ٢٠٠٨/٥/١١، وفي سنة ٢٠١٢ قامت الكتل السياسية بإجراء تغييرات جوهرية على معظم مواد المشروع، وصوّت عليه مجلس النواب بعجالة وقبل أخذ رأي السلطة القضائية على أصل مشروع القانون والتغييرات الجوهرية التي جرت عليه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما ورد في قانون مجلس القضاء الأعلى من أحكام قد أخل بالاستقرار القضائي الذي بني منذ عام ٢٠٠٣ وجاء بأحكام مخالفة للدستور وحذف وأغفل بعض الأمور المهمة من النص عليها والتي كانت في أصل المشروع المرسل من ديوان الرئاسة وترك فراغاً تشريعياً في جوانب أخرى، ...، أما الطعون المتعلقة بالنواحي الموضوعية فهي كالآتي: نص القانون موضوع الطعن في

المادة (١/أولاً) معرفاً مجلس القضاء الأعلى بأنه (هيئة إدارية) في حين إنه هيئة قضائية تدير شؤون القضاء كما تقضي بذلك المادة (٩٠) من الدستور، وذلك بحسب تركيبته المكونة من كبار القضاة، وبحسب مهامه التي منها محاكمة القضاة انضباطياً، وخلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرق بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية والتي يحق لذوي العلاقة الطعن بقراراتها أمام السلطة التنفيذية، ويخل بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في المواد (١٩/أولاً) و (٤٧) و (٨٧) و (٨٨) من الدستور، كما أن الفقرة (سادساً) من المادة (٢) من القانون تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة لتركيبة مجلس القضاء الأعلى، حيث نصت على أن يكون المدير العام من القضاة في المجلس لأن وصف المدير العام يتبع السلطة التنفيذية ووصف القاضي يتبع السلطة القضائية ولا يمكن جمع هاتين الصفتين في شخص واحد، ...، وعليه قرر الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ قانون مجلس القضاء الأعلى وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي وأُفهم علناً في ٢٠١٣/٩/١٦)[١].

ويتبين لنا من هذا القرار بأن المحكمة الاتحادية العليا لا تسمح بتشريع القوانين المنظمة للسلطة القضائية من دون أخذ رأي الجهات القضائية وفي مقدمتها مجلس القضاء الأعلى، لأن ذلك يخل بمبدأ استقلال القضاء الذي تبناه الدستور العراقي، ونرى بأن قرار المحكمة الاتحادية العليا جاء موفقاً وذلك لقطع الطريق أمام أية محاولة للسلطة التشريعية في تنظيم القضاء بشكل يؤدي إلى خرق مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء.

ثانياً: كفالة حق التقاضي: وفيما يتعلق بحق التقاضي، فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا العديد من القرارات المتعلقة بهذا الشأن، من ذلك إنه عندما تم الطعن بنص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع

(١) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٧/اتحادية/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٣/١٩.

الاشتراكي (العام) رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، فأصدرت المحكمة الاتحادية العليا القرار الآتي: ((لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطلب في دعواه الحكم بإلغاء نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي (العام) رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ لمخالفتها لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور، والتي تنص على (رابعاً- تكون العقوبات التي يفرضها الوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول باتة، باستثناء العقوبات الأتية: أ- التوبيخ، ب- انقاص الراتب، ج- تنزيل الدرجة، د- الفصل، هـ- العزل)، وحيث أن قرار فرض العقوبة الانضباطية هو من القرارات الإدارية وفقاً لما استقر عليه الفقه الإداري، وحيث أن المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق نصت على أن (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) لذا فأن استثناء الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي (العام) عقوبتي لفت النظر والانذار المنصوص عليهما في المادة (٨) من القانون المذكور من الطعن يخالف أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١وبقدر تعلق الأمر بعدم إخضاع عقوبتي لفت النظر والانذار إلى الطعن مما يقتضي إلغاء هذه الفقرة من السلطة التشريعية حسب الاختصاص وإحلال فقرة جديدة محلها تخضع جميع العقوبات الانضباطية إلى الطعن تطبيقاً لأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق...))[١].

لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا أكدت على تطبيق المادة (١٠٠) من الدستور والتي لا تجيز تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، ويعد هذا الأمر كفالة لحق

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤/اتحادية/٢٠٠٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٣/٢٥.

التقاضي، فالتشريع الذي يصادر حق التقاضي هو تشريع غير دستوري ويعد من قبيل الاعتداء على السلطة القضائية مما يستوجب الحكم بعدم دستوريته[١].

وتجدر الإشارة إلى أن قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور أعلاه كان سبباً في صدور قانون التعديل الأول رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي (العام) رقم (١٤) لسنة ١٩٩١[٢]، والذي ألغى الفقرتين (رابعاً) و(خامساً) من المادة (١١) من القانون المذكور[٣]، وكذلك نص على أن تحل تسمية (قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١) محل تسمية (قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١)[٤].

ثالثاً: في مجال منح صلاحيات القضاء لجهات غير قضائية: وفي قرار أخر رائع للمحكمة الاتحادية العليا قضت فيه ببطلان كل نص يمنح صلاحيات التحقيق والتوقيف والمحاكمة لغير الجهات القضائية، إذ أقرت المحكمة الاتحادية العليا بـ ((أن المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على أن (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) ونصت المادة (٨٧) منه على أن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، كما نصت المادة (٣٧/أولاً/ب) منه على إنه (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي)، وحيث أن رؤساء الوحدات الإدارية ليسوا من القضاة التابعين للسلطة القضائية، وحيث أن صلاحية التحقيق مع الأشخاص أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم منوطة حصرياً بالمحاكم ولا يجوز لغيرها ممارسة هذه الصلاحيات، لذلك

(١) محمد عبد الله سهيل العبيدي، المصدر السابق، ص٨٩.
(٢) نشر هذا التعديل في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٦١) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤.
(٣) المادة (٤) من قانون التعديل الأول رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
(٤) المادة (١) من قانون التعديل الأول رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

يعتبر كل نص ورد في قانون أو أمر أو تعليمات بخلاف ذلك باطلاً استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من الدستور والمادة (٨٧) منه.

ومما تقدم واستناداً لأحكام المواد (١٣، ٣٧/أولاً/ب، ٤٧، ٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لأن هذه المهام أصبحت بعد نفاذ الدستور من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصرياً ويعتبر كل نص بخلاف ذلك باطلاً))[١].

وهذا يعني أن جميع النصوص التي تعطي الصلاحيات القضائية للجهات التنفيذية باتت غير دستورية وباطلة استناداً إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال المادة (٢٣٧/أ) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل والذي كان يمنح السلطة التنفيذية صلاحية حجز الاشخاص دون موافقة القضاء، والذي كان يشكل مصادرة صريحة لحق التقاضي وانتهاكاً صارخاً لمبدأ استقلال القضاء[٢]، وكذلك المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ والتي منحت مدير عام الهيئة ومديري الري في المحافظات سلطة قاضي جنح لغرض الغرامة، وإذا تبيّن لأي منهم أن المخالفة تستوجب عقوبة الحبس فله توقيف المخالف وإحالته إلى المحكمة المختصة، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريتها[٣].

رابعاً: في مجال تدخل السلطة التشريعية في وظيفة القضاء: لم تسمح المحكمة الاتحادية العليا تدخل السلطة التشريعية في وظيفة القضاء، فعندما قام مجلس النواب برفع حصانة أحد نوابه واتخاذ إجراءات جزائية بحقه، قام النائب المعني بالطعن بهذه الإجراءات أمام المحكمة الاتحادية العليا بحجة أن رفع الحصانة من مجلس

(١) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٦/اتحادية/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٤/١.
(٢) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥/اتحادية/٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/١/٢٢. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٤/١.
(٣) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠/اتحادية/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٤/٣.

النواب يخالف أحكام المادة (٤٧) من الدستور والتي قررت مبدأ الفصل بين السلطات، لأن مجلس النواب مارس السلطة القضائية من وجه ومارس السلطة التشريعية من وجه أخر، فالتحقيق في تهمة جزائية من اختصاص السلطة القضائية وليس السلطة التشريعية (مجلس النواب) وكان من الواجب على مجلس النواب الالتزام بهذا المبدأ الدستوري لا أن يجعل من نفسه سلطة تحقيق ثم يصدر قراراً برفع الحصانة واتخاذ الإجراءات.

لقد جاء في قرار المحكمة بهذا الصدد ((بعد وضع الدعوى موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ...، فوجدت المحكمة أن مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لا تخوله اتخاذ القرارات بحق أحد أعضائه برفع الحصانة عنه ومنعه من السفر إلا بناءً على طلب من السلطة القضائية وفي حالات محددة وردت على سبيل الحصر، ... وبناءً عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار الذي اتخذه مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب ... يتعارض مع أحكام الدستور ومع النظام الداخلي للمجلس، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء القرار الصادر من مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ والمتضمن رفع الحصانة عن النائب ...))[١].

وينبغي أن تسير المحكمة الاتحادية العليا على هذا المنوال لمنع التدخل في وظيفة القضاء، إذ ليس للبرلمان أن يحل محل الجهات القضائية وإجراء التحقيقات الجزائية بحق النواب؛ لأن ذلك يعد من صميم اختصاص السلطة القضائية.

(١) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٤/اتحادية/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٤/٦.

المطلب الثاني

قرارات المحكمة الاتحادية العليا بشأن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية

إن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت العديد من القرارات والتي ساهمت من خلالها بتدعيم استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وذلك من خلال تصديها لأعمال وقرارات السلطة التنفيذية التي تمثل تدخلاً في شؤون القضاء، إذ منعت السلطة التنفيذية من التدخل في عمل السلطة القضائية، ولم تسمح كذلك بعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية من قبل السلطة التنفيذية، وقررت أيضاً بأنه لا يمكن للأوامر الإدارية بأن تلغي الأحكام القضائية المكتسبة درجة البتا، فالمحكمة الاتحادية العليا أكدت بهذا الشأن على عدة أمور منها:

أولاً: منع السلطة التنفيذية من التدخل في شؤون القضاء: فمن ناحية تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً تمييزياً بعدما طعن السيد وزير العدل_ إضافة لوظيفته في قرار محكمة القضاء الإداري الذي ألغى كتاب الدائرة الإدارية في وزارة العدل، العدد (١٧٦٨) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ والموجه إلى دائرة الجوازات الخاصة بمنع سفر المدعي وتأشير ذلك في سجلاتها الرسمية، ولعدم قناعة المدعى عليه_ إضافة لوظيفته بالحكم المذكور طلب نقضه.

(وبعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ...، ولدى الرجوع إلى القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن منع سفر المدعي (المميز عليه) لا سند له من القانون وفيه تقييد لحرية السفر إلى خارج العراق والعودة إليه ...، وأن منعه من السفر يعد تجريداً من حقوقه الأساسية التي صانتها القوانين العراقية، لذا يكون الحكم المميز القاضي بإلغاء الفقرة (١) من كتاب الدائرة الإدارية في وزارة العدل

ذي العدد (١٧٦٨) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ صحيحاً وموافقاً للقانون وقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية...)[١].

ونرى من جانبنا أن هذا القرار جاء صائباً لأن المنع من السفر لا ينبغي أن يصدر من السلطة التنفيذية من تلقاء نفسها ومن دون وجود قرار قضائي بهذا الشأن، ونص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ أيضاً على أن (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)[٢]، ولا يمكن تقييد هذه الحقوق والحريات إلا بقانون أو بناءً عليه[٣].

ثانياً: قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة: قد تحاول إحدى الجهات التنفيذية عرقلة أو منع تنفيذ أحكام المحاكم ولاسيما أحكام المحكمة الاتحادية العليا، مثلما فعلت محكمة القضاء الإداري (التابعة للسلطة التنفيذية) عندما أصرت على إصدار القرار المنقوض من المحكمة الاتحادية العليا، فأصدرت المحكمة الأخيرة القرار الآتي ((لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ... وجد أن الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك لأن محكمة الموضوع أصدرته مصرة على حكمها المنقوض بقرار المحكمة الاتحادية العليا بعدد الاضبارة (١٧/اتحادية/تمييز/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٦/١٩ دون أن تلاحظ بأن الفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا قد قضت بأن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة، كما أن المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قضت أيضاً بأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، لذا فأن إصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض قد جاء دون سند من القانون، إذ كان عليها إتباع القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بصدد موضوع الدعوى ومن ثم إصدار حكمها على ضوء

(١) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٦/٢.
(٢) المادة (٤٤/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٣) المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

ذلك، وحيث إنها أغفلت ذلك مما جانب حكمها الصواب، لذا قرر نقضه وإعادة إضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم ...))[1].

وبهذا تكون المحكمة الاتحادية العليا قد أكدت على ما نص عليه الدستور العراقي وقانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ من أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، لقطع الطريق أمام أية جهة تحاول منع أو عرقلة تنفيذ أحكام المحاكم.

ثالثاً: أن الأوامر الإدارية لا تلغي أحكام القانون والأحكام القضائية المكتسبة درجة البتات: وفي قرار أخر رائع للمحكمة الاتحادية العليا أقرت فيها مبدأً مهماً ألا وهو أن الأوامر الإدارية لا تلغي أحكام القانون والأحكام القضائية المكتسبة درجة البتات.

إذ قام الأمين العام لمجلس الوزراء_ إضافة لوظيفته بالطعن تمييزاً في قرار محكمة القضاء الإداري رقم (٢٠٠٧/٢٠) في ٢٠٠٧/٨/١٢ والمتضمن الحكم بإلغاء أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدد (ق/٢/١/٢٦/١٥٢٧) في ٢٠٠٦/٨/٢١ الموجه إلى وزارة العدل ودوائر التنفيذ التابعة لها وذلك للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ومن ضمنها الحكم القضائي الصادر عن محكمة بداءة الكرادة بالعدد (٦١٥/ب/٢٠٠٤) لصالح شركة (GML) والحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بالعدد (١١٨/٢٠٠٥/س٢) في ٢٠٠٥/٨/٢٤ والمصدق بالقرار الصادر من محكمة التمييز/الهيئة العامة بالعدد (٥/٤/هيئة عامة/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٤/٢٦.

(ولدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ... وجد أن الحكم المميز جاء صحيحاً وموافقاً للقانون، ... إذ أن الأوامر الإدارية التي تصدر من الدوائر مهما كانت صفتها ودرجتها لا توقف ولا تلغي أحكام القانون ومن ضمنها الأحكام القضائية

(١) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٤/٩.

المكتسبة لدرجة البتات، لأن القضاء مستقل وأن ولاية المحاكم المدنية تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص وذلك عملاً بحكم المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فيكون ما ورد في أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بطلب من وزارة العدل بالأعمام إلى مديريات التنفيذ التابعة لها بعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بموضوع أعمامها ليس له سند في القانون مما يقتضي التصدي لها وإلغائها)[١].

إذ أن هذا الحكم من المحكمة الاتحادية العليا أقر مبدأً مهماً مفاده أن الأحكام القضائية الباتة تسري على الجميع بما في ذلك الحكومة ولا يمكن إيقافها أو إلغاءها بموجب أوامر إدارية تصدر من السلطة التنفيذية، وهي بهذا الحكم وضعت حداً لتدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء عن طريق إلغاء قراراتها أو تعطيلها عن التنفيذ.

خلاصة القول: إن المحكمة الاتحادية العليا كان لها دور مهم وفعال في التأكيد على مبدأ استقلال السلطة القضائية، ومنع التدخل في شؤونها بأي شكل من الاشكال، لأن وظيفة القضاء تعد من أخطر الوظائف في الدولة، وأن نجاح القضاء في أداء الدور المناط به لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأمثل إلا إذا كانت سلطته مستقلة تماماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومحايدة عنهما، وأن يكون القضاء سلطة ثالثة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين، وهذا ما تم التأكيد عليه من المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها السالفة الذكر.

(١) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٩/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٦/٣.

الخاتمة

بعد أن يسر الله لنا سبيل البحث وبعد الاكتمال من كتابة هذه الرسالة، يكون من المناسب عرض أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها متبوعة بأهم التوصيات وكالأتي:

أولاً_ الاستنتاجات

١- إن الضرورات التي أملت على المشرع الدستوري العراقي باستحداثه المحكمة الاتحادية العليا، تتمثل بعدة أسباب منها ما يتعلق بالتغييرات السياسية والدستورية سواء بتحول العراق من دولة بسيطة إلى دولة اتحادية ذات نظام برلماني يسودها مبادئ سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية واحترام الحقوق والحريات العامة، وكل هذا تجسد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وعلى الرغم من حداثة نشوء المحكمة الاتحادية العليا، إلا إنها استطاعت أن تمارس اختصاصها الرقابي من خلال العديد من القرارات التي اتخذتها المحكمة.

٢- إن الغاية من اتسام القضاء بالحيدة والاستقلال، ليس من أجل تحقيق حرية القضاء وحسن سير العدالة فحسب، بل من أجل حماية المجتمع وتحقيق الامان والاستقرار للنظام السياسي القائم، ومن المؤكد أن غياب استقلالية القضاء يخلق ضبابية في التعامل مع الاشياء، ويؤدي إلى الظلم والحكم التعسفي، وهذا من شأنه أن يضعف انتماء المواطنين، ويولد لديهم روح التمرد، ويزيد من التباعد بينهم وربما فقدان الثقة بالنظام السياسي القائم، وغير ذلك من الأمور التي قد تعرض ذلك النظام لعدم الاستقرار وإلى مخاطر أمنية.

٣- إن غالبية الدساتير تنص على استقلالية السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة، إلا أن هذا الاستقلال لم يدعم بضمانات كافية لمجابهة تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالسلطة القضائية لم تنل من التنظيم في الدستور ما حظيت به السلطات الأخرى في الدولة، مما ترك المجال مفتوحاً للقانون العادي ليقول

كلمته في تنظيم هذه السلطة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الالتجاء إلى القضاء الخاص والاستثنائي (أيا كانت تسميته وأيا كان الهدف منه) يمثل اعتداء على القضاء بوصفه سلطة لها كيانها ومقوماتها واستقلالها، ويشكل عدواناً صارخاً عليه لأنه يقتطع جزءاً من ولايته ويشل العديد من اختصاصاته بمنحها إلى هذه المحاكم (الخاصة والاستثنائية).

٤- تبيّن لنا أن استقلال السلطة القضائية لا يعني انفصالها التام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا انعدام الصلة والتعاون والتأثير المتبادل بين السلطات، وإنما المقصود من هذا الاستقلال هو أن التعاون بينهم يجب أن لا يصل إلى حد إهدار استقلالية السلطة القضائية.

٥- إن المحكمة الاتحادية العليا كان لها دور مهم وفعال في التأكيد على مبدأ استقلال السلطة القضائية، ومنع التدخل في شؤونها بأي شكل من الاشكال، لأن وظيفة القضاء تعد من أخطر الوظائف في الدولة، وأن نجاح القضاء في أداء الدور المناط به لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأمثل إلا إذا كانت سلطته مستقلة تماماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومحايدة عنهما، وأن يكون القضاء سلطة ثالثة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين، وهذا ما تم التأكيد عليه من المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها

ثانيا: التوصيات

بغية تمكين السلطة القضائية من تجاوز العقبات التي تواجهها عند أدائها لوظيفتها والتقيد بأحكام القانون وإحقاق الحق وإقامة العدل، وفقاً لمبدأ الحيدة والاستقلال، نوصي بما يأتي:

١- تشكيل لجنة خاصة في مجلس القضاء الأعلى لدراسة وتحديد كافة النصوص القانونية ذات المساس المباشر باستقلال القضاء، خاصة بعد أن قضت المحكمة

الاتحادية العليا بأن مشاريع القوانين ذات الصلة بالقضاء يجب أن تعد من قبل جهة ليست ببعيدة عن مجلس القضاء الأعلى.

٢- تعديل نص المادة (٤٦) من قانون التنظيم القضائي، وذلك بمنح القاضي حق الطعن في قرارات مجلس القضاء الأعلى بشأن الترقية، لأن جعلها نهائية لا تقبل الطعن هو أمر يخالف نص المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، كما فيه مساس بحقوق القاضي ذاته معنوياً ومادياً، فمن يعجز عن المطالبة بحقه كيف يتسنى له إعادة حقوق الغير إلى أصحابها.

٣- نوصي بأن ينص المشرع على تقديم موازنة السلطة القضائية بمعزل عن الموازنة العامة للدولة على أن يصادق عليها مجلس النواب دون تعديل، وإذا وجد أن هناك مغالاة في التقدير فيقوم بتنبيه السلطة القضائية إلى ذلك لتقوم بتعديلها، وبهذا نكون قد استبعدنا احتمالات تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في التقديرات المالية للسلطة القضائية.

٤- نوصي المشرع الدستوري بتعديل نص المادة (٩٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، بأن يستخدم عبارة (انضباطياً) بدلاً من عبارة (تأديبياً)؛ وذلك لأن العبارة الأخير وكأنما توحي لنا بأن القاضي غير مؤدب وهذا لا يجوز.

٥- نرى بأنه من الأفضل نشر قرارات المحكمة الاتحادية العليا والخاصة بإبطال أي نص أو قانون لمخالفته المبادئ الدستورية في جريدة الوقائع الرسمية العراقية، لكي تصبح حجيتها أقوى كما وتلتزم السلطة التشريعية بتعديل ذلك الخرق الدستوري.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٢- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ب.س.

٣- د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٤.

٤- فاروق صبحي عبد الحليم الكيلاني، استقلال القضاء، ط٢، المركز العربي، بيروت، ب.س.

٥- د. محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٧.

٦- د. محمد عبد الخالق، النظام القضائي المدني، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

٧- محمد عبد الله سهيل العبيدي، استقلال القضاء في التشريع العراقي النافذ، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢.

٨- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.

٩- محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.

١٠- محمود رضا الخضيري، تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

ثانياً: البحوث والمقالات

١- أحمد مهدي الديواني، السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة الإماراتية، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، ١٩٧٧.

٢- د. خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد (١٦)، السنة ٢٠١٠.

ثالثاً: الدساتير

١- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

رابعاً: القوانين

١- قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢- قانون التنظيم القضائي في العراق رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٤- قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

٥- قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

خامساً: القرارات

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٦/٢.

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/اتحادية/٢٠٠٦) في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٢/٢٦.

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤/اتحادية/٢٠٠٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٣/٢٥.

٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٩/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٦/٣.

٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٤/اتحادية/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٤/٦.

٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥/اتحادية/٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/١/٢٢. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٤/١.

٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨. http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٤/٩.

٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠/اتحادية/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢.
http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٤/٣.

٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٦/اتحادية/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦.
http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٤/١.

١٠- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨١/اتحادية/اعلام/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣.
http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٣/١٧.

١١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٧/اتحادية/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦.
http://www.iraqja.iq/index.php تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٣/١٩.

سادساً: الانترنت

١- حسن العكيلي، استقلال القضاء، مقالة منشورة في موقع السلطة القضائية الاتحادية الآتي:
www.iraqja.iq/view.704/ . تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٢/٢٠.

٢- زهير جمعة المالكي، السلطة القضائية بين السلطتين التنفيذية والتسريعية، مقالة منشورة على موقع الحوار المتمدن الالكتروني بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١.
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=350701.
تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٢/٢٣.

المـلخـص:

إن استقلال السلطة القضائية يعد من أهم الضمانات الأساسية لقيام الدولة القانونية، وذلك لأهمية الدور الذي تضطلع بها السلطة القضائية، وهذا يستوجب عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمور القضاء، وإعطائه سلطة دستورية منفصلة ومستقلة عن السلطتين الأخريين.

ولكون أن مبدأ استقلال القضاء يعد نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات فأنه لابد من توافر ضمانات جدية للسلطة القضائية لحمايتها من تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتتمثل هذه الضمانات بالاستقلال المالي والإداري للقضاء لتتمكن من أداء وظيفتها على أكمل وجه دون تدخل أو تأثير من أية جهة، وأن يتم كفالة حق التقاضي وعدم التدخل في تنظيم القضاء إذا كان من شأن هذا التنظيم النيل من استقلال السلطة القضائية، وكان للمحكمة الاتحادية العليا دور كبير في هذا الشأن من خلال الحكم بعدم دستورية القوانين المنظمة للقضاء، إذا كان هذا التنظيم يتنافى مع مبدأ استقلال القضاء، وحرصت أيضاً على صون حق التقاضي من خلال أحكامها التي قضت فيها بعدم دستورية النصوص التي تمنع القضاء من النظر في بعض المنازعات أو تمنح ما يقع ضمن اختصاصه إلى جهات أخرى غير قضائية.

ABSTRACT :

The independence of the judiciary is one of the most fundamental guarantees for the establishment of the legal state, because of the importance of the role played by the judiciary, and this requires the non-interference of the legislative and executive authorities in the affairs of the judiciary and give it a separate constitutional authority independent of the other two authorities.

The principle of independence of the judiciary is a natural result of the principle of separation of powers, there must be serious guarantees to the judiciary to protect them from the interference of the executive and legislative authorities, and these guarantees financial independence and administrative judiciary to be able to perform its function to the fullest without interference or influence from any party, The right of litigation and non-interference in the organization of the judiciary shall be ensured if such an organization undermines the independence of the judiciary. The Federal Supreme Court has a major role in this regard by ruling unconstitutional laws governing the judiciary if this organization is contrary to the principle of independence To spend, also to preserve the right of litigation through its provisions ruled unconstitutional the provisions that prevent the judiciary from considering some disputes or grant falls within its competence to the views of other non-judicial .